

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ذكره بن عقيل وابن الجوزي والشيخ تقي الدين رحمه الله .
وقال الخلوة بأمر حسن ومضاجعته كامرأة ولو كان لمصلحة تعليم وتأديب ومن يقر موليه عند من يعاشره كذلك ملعون ديوث ومن عرف بمحبتهم أو معاشرته بينهم منع من تعليمهم .
وقال بن الجوزي كان السلف يقولون الأمر أشد فتنة من العذارى .
قال بن عقيل الأمر ينفق على الرجال والنساء فهو شبكة الشيطان في حق النوعين .
ومنها كره الإمام أحمد رحمه الله مصافحة النساء وشدد أيضا حتى لمحرم وجوز له لوالده .
قال في الفروع ويتوجه ولمحرم .
وجوز الإمام أحمد رحمه الله أخذ يد عجوز وفي الرعاية وشوها .
وسأله بن منصور يقبل ذات المحارم منه قال إذا قدم من سفر ولم يخف على نفسه لكن لا يفعل على الفم أبدا الجبهة والرأس .
ونقل حرب فيمن تضع يدها على بطن رجل لا تحل له قال لا ينبغي إلا لضرورة .
ونقل المروزي أتضع يدها على صدره قال ضرورة .
قوله ولكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن الآخر ولمسه من غير كراهة .
هذا المذهب مطلقا حتى الفرج وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه .
وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والمحرم والنظم والحاوي الصغير والوجيز والمنور وغيرهم .
وقدمه في المغني والشرح والفروع والفائق وغيرهم .
وقيل يكره لهما نظر الفرج جزم به في الكافي وقدمه في الرعايتين